الحماية القانونيـــــة للغة العربيـــــة في ليبيا

د. وفاء أبوبكر الشـــويرف*
أ. ابتسام علـــــي محمد الأحول
كلية العلوم الشرعية ، جامعة طرابلس، ليبيا .
E.Elahwel@uot.edu.ly
تاريخ الارسال 2025/11/05 تاريخ القبول 2026/1/1م

Legal Protection of the Arabic Language in Libya

*Dr. Wafaa Abubakr Al-Shuwairif
Ms. Ibtisam Ali Muhammad Al-Ahwal
Faculty of Sharia Sciences, University of Tripoli, Libya
E.Elahwel@uot.edu.ly

This study examines the status of the Arabic language in Libya in light of the increasing challenges it faces, most notably the widespread use of colloquial dialects in educational institutions and the media, the growing prevalence of foreign languages, and the incorporation of their vocabulary into everyday usage despite the availability of standard Arabic equivalents. These factors have contributed to a decline in the accuracy and integrity of linguistic performance, even among some educated groups.

The study further emphasizes that calls for the legal protection of the Arabic language are not a modern phenomenon; rather, they date back to the early expansion of Islam beyond the Arabian Peninsula, when the need arose to safeguard Arabic from linguistic corruption, a concern that was reflected in the attention paid to the language by the caliphs.

Within this framework, the research aims to examine the legal protection of the Arabic language in Libyan legislation, compare it with selected Arab legal frameworks, and assess the effectiveness of their implementation in contemporary practice. The study adopts a descriptive-analytical approach to identify shortcomings at both the legislative and executive levels **:**.

Abstract : Legal Protection

الملخـص :

تتناول هذه الدراسة واقع اللغة العربيّة في ليبيا في ظلّ التحـديات المتزايـدة التـي تواجهها، والمتمثلة في شيوع استخدام اللهجة العامية في المؤسسات التعليمية ووسـائل الإعلام، واتساع استعمال اللغات الأجنبية، ودخـول مفرداتهـا إلـى الاسـتعمال اليـومي

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

رغم توفر بدائل عربية فصيحة. وقد أسهم ذلك في ضعف سلامة الأداء اللغوي، حتى لدى بعض الفئات المتعلمة. وتؤكد الدراسة أن الدعوة إلى حماية اللغة العربية بنصوص قانونية ليست وليدة العصر الحديث، بل تعود إلى بدايات انتشار الإسلام خارج الجزيرة العربية، حين برزت الحاجة إلى صون العربية من اللحن، وهو ما تجلى في عناية الخلفاء بها . وانطلاقًا من هذا الإطار، يهدف البحث إلى دراسة الحماية القانونية للغة العربية في التشريع الليبي، ومقارنتها ببعض القوانين العربية، وبيان مدى فاعلية تطبيقها في الواقع المعاصر، وذلك بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي للكشف عن أوجه القصور التشريعي والتنفيذي.

الكلمات المفتاحية : الحماية القانونيـــــة

المقدمة:

تواجه العربية تحديات عديدة بسبب انتشار استعمال العامية في المؤسسات التعليمية ، وفي الخطاب الإعلامي في ليبيا ، والتعليم والإعلام هما البيئتان اللتان كانتا تحققان انتقال العربية الفصحى من جيل إلى آخر ، وكذلك شيوع استعمال اللغات الأجنبية ودخول عدد كبير من مفرداتها إلى العربية مع وجود مفردات عربية تغني عن استعمالها، حتى باتت في خطر يهدد وجودها ينبئ به ما نراه من عجز عن استعمالها بشكل صحيح حتى من قبل فئة المثقفين .

والحاجة إلى نص تشريعي لحماية اللغة العربية ليست حديثة، ولا هي وليدة هذا العصر، فمنذ أن بدأ الإسلام في الانتشار خارج الجزيرة العربية شعر ولاة الأمر يومها بضرورة الحفاظ على اللغة وحمايتها ، بعد أن صارت لسان الحضارة الإسلامية ووعاء الدين ؛ لأنّ حفظها حفظ للدين ، وما كان وجود علوم العربية من نحو وصرف وبلاغة إلا للحفاظ عليها من فشو اللحن بسبب دخول غير العرب في الإسلام واستعمالهم اللغة العربية ، إذ تذكر المصادر في سبب وضع النحو أن رجلا من الأعراب قدم المدينة في خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه – فقال : من يقرئني شيئا مما أنزل الله تعالى على محمد صلى الله عليه وسلم ، فأقرأه رجل سورة (براءة) ، فقال : (أنّ الله بريء من المشركين ورسولِه)(1) بجر (رسوله) ، فقال الأعرابي : " أو قد برئ الله من رسوله؟ ، إن يكن الله برئ من رسوله فأنا أبرأ منه . فبلغ ذلك عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – مقالة الأعرابي ، فدعاه ، فقال : " يا أعرابي ، أتبرأ من رسول الله – صلي الله عليه وسلم - ؟ ، فقال : " يا أمير المؤمنين ، إني قدمت المدينة ولا علم لي بالقرآن، فسألت من يقرئني ؟ فأقرأني هذا سورة (براءة

)، فقال : (**أنّ الله بريء من المشركين ورسولِه**)، فقلت : أ وَ قد برئ الله من رسوله؟ ، إن يكن الله برئ من رسوله فأنا أبرأ منه" فقال عمر : " ليس هكذا يا أعرابي ، فقال : " كيف هي يا أمير المؤمنين؟ ، فقال : " (**أنّ الله بريء من المشركين ورسولِه**) . فقال الأعرابي " وأنا أبرأ ممن برئ الله ورسوله منهم " . **فأمر عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أن لا يقرئ القرآن إلا عالم باللغة ، وأمر أبا الأسود أن يضع النحو(2).** وهذا القرار أعدّه أول نص تشريعي يصدر لحماية اللغة العربية ، وإن كان مجال الحماية فيه يقتصر على منع تعليم القرآن إلا على من يعلم العربية ، لكن حمايته للغة كانت عامة تشمل اللغة العربية بكل مستويات استعمالها: شكلها ومعناها ، ألفاظها وتراكيبها ودلالاتها ، ومصدر العموم في قوله هذا استعماله كلمة (عالم) ، فبتنكيرها دلت على العموم.

والمشرع الليبي منذ استقلال ليبيا أدرك أهمية حماية اللغة العربية بنص قانوني يحافظ عليها، إذ صدر قانون 6 لسنة 1952 م الذي سمي بـ (قانون اللغة العربية) ، ثم توالت التشريعات التي تسير على هذا النهج.

وهذه الورقة استقصاء لأبعاد الحماية القانونية للغة العربية في القانون الليبي ، والموازنة بينه وبين قوانين بعض الدول العربية، و تتطرّق إلى النظر في مدى تطبيق هذا القانون على الواقع في الوقت الحاضر.

المنهج المتبع في الورقة البحثية هو الوصفي التحليلي.

أما التساؤلات التي تحاول الإجابة عنها فهي :

ـ هل هذه النصوص كافية للحفاظ على اللغة العربية ؟

ـ هل هي مطبقة على أرض الواقع ؟

ـ ما أوجه القصور في هذه القوانين ، سواء من ناحية النصوص أو من جهة تطبيقها ، ما يجعلها غير كافية لحماية العربية الفصحى وتمكينها والحفاظ عليها .

مدى الحماية التي يقدمها القانون الليبي للغة العربية

أولا – القانون رقم (6) لسنة 1952

منذ أن حصلت ليبيا سنة 1951 ، وفي أول وأعلى نص تشريعي يصدر في المملكة الليبية نصّ الدستور الليبي(3) في مادته رقم 186 على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية في للمملكة، وما ورد في المادة رقم (24) منه(4) من أنّ " لكل شخص الحرية في استعمال أية لغة في المعاملات الخاصة أو الأمور الدينية أو الثقافية أو الصحافية أو أية مطبوعات أخرى أو في الاجتماعات العامة)، إنما هو نوع من إعطاء شيء من الحرية وحفظ لحقوق المكونات غير العربية في المجتمع الليبي وهو

لا ينتقص من سيادة اللغة العربية في المملكة ، ثم عزز نص المادة (186) بإصدار القانون رقم (6) الذي أطلق عليه اسم (قانون اللغة العربية) الصادر في سبتمبر سنة 1952 ، والذي نصّ على أن " اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمملكة الليبية " وفرض استعمال اللغة العربية وحضر استعمال غيرها في عدة مجالات ، فقد جاء في نص المادة 2 منه : " الاتصالات بالهيئات الحكومية:

يجب أن يحرر باللغة العربية جميع ما يقدم إلى حكومة المملكة الليبية المتحدة أو نظارات الولايات أو المصالح الاتحادية أو الولائية أو الهيئات البلدية من المخاطبات والعطاءات وغيرها من المحررات وما يلحق بها من الوثائق فإذا كانت هذه المحررات مكتوبة بلغة اجنبية وجب أن يرفق بها نصها باللغة العربية. ويعد النص العربي هو النص الذي يعتمد عليه."(5) ، وقد ألغت المادة 2 من القانون ما يقدّم من المراسلات والعطاءات بغير اللغة العربية ، إذ ورد فيها :

" يترتب على عدم مراعاة الفقرة الأولى من هذه المادة اعتبار المحررات والعطاءات والوثائق المذكورة كأن لم تقدم" (6)، واستثنت الوثائق المقدمة من المؤسسات التي يكون مركزها خارج المملكة الليبية :

" لا تسرى أحكام هذه المادة على ما يقدم من الأفراد الذين لا يقيمون في المملكة الليبية المتحدة ولا على الهيئات والمؤسسات التي لا يكون مركزها الرئيسي في المملكة الليبية المتحدة ولا يكون لها فرع أو توكيل فيها."(7)

وخصصت المادة الثالثة من هذا القانون لحضر استعمال غير العربية في الدفاتر والسجلات ، ونصّها : " يجب أن تحرر باللغة العربية أو أن ترفق بترجمة إلى العربية جميع السجلات والدفاتر والمحررات التي يكون لمندوب الحكومة الليبية أو نظارات الولايات أو الهيئات البلدية حق التفتيش أو الاطلاع عليها بمقتضى القوانين أو اللوائح أو عقود الامتياز أو الاحتكار أو الرخص"(8)

كما حضرت المادة الرابعة منه استعمال غير العربية في اللافتات والإعلانات المعروضة في الشوارع ، وهذه المادة خاصة تحقق حفظ المظهر العربي للبلاد ، إذ إن كون اللافتات في الشوارع وأسماء الشوارع باللغة العربية يشعر الناظر بهوية البلد ، ، جاء في نص هذه المادة: "يجب أن تكتب باللغة العربية لافتات الشركات والبنوك والجمعيات وفروعها ولافتات كل شخص يزاول إحدى المهن الحرة، قانونية أو علمية أو فنية أو صحية. ويسري هذا الحكم أيضا على الإعلانات التي يعرضها في أماكن عامة الأشخاص المذكورون والهيئات المذكورة والإعلانات المتعلقة بالاجتماعات العامة." (9) ، ولم تمنع المادة استعمال اللغة الأجنبية غير أنها اشترطت في ذلك

شروطا : "لا تمنع نصوص هذه المادة استعمال أي لغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية على ان لا تكون اللغة الأجنبية أكبر حجما ولا أبرز مكانا ولا أعلى موضعا من اللغة العربية."(10)

وهذا القانون كان نتيجة طبيعية لفترة طويلة من الاستعمار فرضت خلالها لغة المستعمر على دوائر الدولة ومؤسساتها ، ففي البداية كانت إيطاليا تفرض اللغة الإيطالية(11) ثم بعد الحرب العالمية الثانية ودخول ليبيا تحت الحكم البريطاني فرضت اللغة الإنجليزية(12) على ولايتي طرابلس وبرقة ، وفرضت الفرنسية على إقليم فزان لوقوعه تحت حكم فرنسا(13)

ولم يقف القانون رقم (6) عند حد فرض اللغة العربية وحضر غيرها بل حددت المادة الخامسة منه عقوبات لمخالفة هذا القانون جمعت فيها بين نوعين من العقوبات الجنائية غرامة مالية وعقوبة السجن (الحرمان من الحرية) وهذا ما نصّت عليه المادة الخامسة من هذا القانون التي تقول : " يرتكب كل مخالف لأحكام المادتين السابقتين جريمة يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه وتحدد المحكمة للمخالف مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر فإذا انقضت المهلة ولم ينفذ المخالف ما أوجبته المادة الثالثة أو الرابعة عوقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالعقوبتين معا."(14)

وبهذا القانون تكون ليبيا سابقة للدول العربية في إصدار نصّ تشريعي لحماية اللغة العربية ، خلافا لما أوردته بعض المراجع من أن القانون العراقي الصادر في سنة 1977 م هو أول قانون يصدر لحماية اللغة العربية(15) ، وحتى عندما استدرك سالم السميري (16) على محمود السيد وأشار إلى إغفاله القانون الليبي ذكر القانون رقم(12) الصادر سنة 1984 م ولم يشر إلى القانون رقم (6) سالف الذكر والسابق لهذا بأكثر من 30 سنة .

ثانيا – القانـــــون رقم (12) لسنة 1984 م

وهو الآن ملغى بقانون رقم (16) لسنة 1994 ، وهو لا يختلف كثيرا عن القانون السابق غير أنه أضاف إلى مجالات حضر استعمال اللغات الأجنبية الكتابة على وسائل النقل ، كما منع استعمال المفردات الأجنبية ، واستثنى التقارير الطبية والمصطلحات التي ليس لها مقابل في العربية (التي لم يتم تعريبها)، وشمل كتابة الألفاظ الأجنبية بالحروف العربية ، كما رفع قيمة الغرامة المالية إلى 30 دينار في

حدها الأدنى وإلى 200 دينار في الحد الأعلى لها ، لكنه خفض مدة الحبس من ستة أشهر إلى شهر واحد(17)

ثالثا – القانـــون رقم (16) لسنة 1994 م

وهو عبارة عن تعديل للمادة الرابعة من القانون رقم (12) التي تنص على عقوبة مخالفة هذا القانون ، فرفعت الغرامة المالية إلى مائة دينار حدّا أدنى ، وثلاثمائة دينار حدّا أعلى ، وألغى عقوبة الحبس .(18)

رابعا- القانون رقم (24) لسنة 2002 م

الذي ألغى القانون السابق لكن نصه لا يختلف كثيرا عن سابقه ، إذ حددت المادة الأولى منه مجالات حضر استعمال اللغات الأجنبية في جميع المعاملات وعلى وجه الخصوص ما يلي : "

1- المطبوعات والمكاتبات.

2- المستندات والوثائق.

3- الكتابة على وسائل النقل والآليات الأخرى والمباني وعلى الطرق وأي مكان آخر.

4- الإشارات والعلامات والإعلانات واللافتات.

5- أسماء الشوارع والميادين.

6- الوصفات الطبية باستثناء اسم الدواء ونوع المرض.

7- أسماء المحلات والوحدات الإدارية والهيئات والمؤسسات والأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة وجميع أدوات الأنشطة الاقتصادية"(19)

واستثنت المادة الثانية منه الاستثناءات التي نص عليها القانون السابق نفسها (20) ، وأضافت المادة الثالثة حضر تسمية الأشخاص بأسماء غير عربية وغير إسلامية : " يمنع استخدام الأسماء غير العربية الإسلامية والأسماء العربية التي لم يقرها الإسلام وكذلك الأسماء ذات الدلالة الخاصة التي تتنافى مع روح الإسلام وهوية الشعب الليبي، ويحظر تسجيلها بالسجلات والوثائق أياً كان نوعها. وتحدد الأسماء المشار إليها في الفقرة السابقة من جهة مختصة تكلفها اللجنة الشعبية العامة.(21)

أما عقوبة المخالفة فقد رفع قيمة الغرامة المالية إلى ألف دينار في حدّها الأدنى وإلى خمسة آلاف دينار في حدها الأعلى ، وأضافت عقوبة إدارية إلى العقوبة الجنائية تتمثل في إلغاء التراخيص وقفل المحلات المخالفة ، والحرمان من القيد في المدارس للذين يطلق عليهم أسماء غير عربية والحرمان من الحصول على جواز سفر(22) وهذا القانون مازال ساريا حتى الآن ، إذ لم يصدر ما يلغيه أو يعطله عن الجهات المخولة بالتشريع .

والملاحظ على القانون الليبـــي في كل تعديلاته خلال أكثر من سبعين عاما أنه لم يفرض اللغة العربية لغة للتعليم ، فلا نجد نصا تشريعيا يفرض العربية لغة للتعليم غير نص المادة 2 من الباب الأول من اللائحة 501 الخاصة بتنظيم مؤسسات التعليم العالي والصادرة سنة 2010 م والتي نصها : " اللغة العربية هي لغة الدراسة والتعليم بمؤسسات التعليم العالي في الجماهيرية العظمى . واستثناء من ذلك يجوز استخدام لغة أجنبية في التدريس بالكليات والمعاهد العليا التي تتطلب طبيعة الدراسة فيها ذلك ، بناء على قرار يصدر من المؤسسة التعليمية ...."(23) ، والاستثناء في نص المادة يفتح الباب لاستعمال اللغات الأجنبية في البرامج التعليمية حسب ما تراه إدارة المؤسسة ، وإن كان هذا الاستثناء منطقيا يناسب الكليات المتخصصة في تدريس اللغات الأجنبية ، فإني أرى أن دخول الكليات الطبية في هذا الاستثناء مما لا مبرر له

كما يلاحظ على القانون أنه يقتصر في حمايته للغة على حماية جانب منها هو المفردات ويقصر عن حماية اللغة بقواعدها وخصائصها التركيبية ، وإن كان نصه عاما يمكن تقييده بلوائح تنفيذية تفرض استعمال المستوى الفصيح من اللغة في مؤسسات الدولة .

مقارنة القانون الليبي بغيره من القوانين في حماية اللغة العربية

لم تصدر بعض الدول العربية - كدول الخليج العربي مثلا - قوانين تحمي اللغة العربية إلا مؤخرًا بعد دخول الألفية الثالثة و فليس من الإنصاف أن يقارن القانون الليبي معها، لكن هناك دول كانت سباقة إلى إصدار مثل هذا القانون كسوريا التي صدر قانونها عام 1952 م ، والعراق التي أصدرت قانونا لحماية اللغة في عام 1977 م ، ولم أتمكن من الحصول على نص القانون السوري ، لذا ستكون المقارنة بين القانونين الليبي والعراقي .

وهذا القانون صدر بناء على اقتراح قدمه مجمع اللغة العربية العراقي(24) ، وسمي (قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية) ، وقد اشتمل على 13 مادة ، لا يختلف كثيرا عن القانون الليبي، جاءت كما يلي :

المادة الأولى – "تلتزم الوزارات وما يتبعها من الدوائر الرسمية .... بالمحافظة على سلامة اللغة العربية، واعتمادها في وثائقها ومعاملاتها ، وذلك بجعلها وافية بأغراضها القومية والحضارية "(25) .

واستعماله لمصطلح (سلامة اللغة) سابقا عن اعتماد اللغة العربية لغة للوثائق يعطي إشارة إلى أن المقصود هي اللغة الفصحى .

المادة الثانية – " على المؤسسات التعليمية في مراحل الدراسة كافة اعتماد اللغة العربية لغة للتعليم ، وعليها أن تحرص على سلامتها لفظا وكتابة، وتنشئة الطلاب على حسن التعبير والتفكير بها ، وإدراك مزاياها والاعتزاز بها . "(26)

وهذه المادة - أيضا - امتاز بها القانون العراقي على القانون الليبي ؛ لأن النصوص التي تفرض اللغة العربية في ليبيا لغة للتعليم عبارة عن لوائح تنفيذية ولم ترق إلى أن تكون في قوة القانون .

أما بقية مواد القانون فهي مشابهة لما ورد في القانون الليبي من منع استعمال غير العربية في لافتات الشوارع والإعلانات ومراسلات الدوائر الرسمية ، غير أنه جعل مرجعية هذه الدوائر في وضع المصطلحات المجمع العلمي العراقي، جاء ذلك في المادة التاسعة منه ، التي نصها : " يكون المجمع العلمي العراقي المرجع الوحيد في وضع المصطلحات العلمية والفنية ، وعلى الأجهزة المعنية الرجوع إليه بشأنها "(27)

وهناك أيضا القانون الجزائري الصادر في 1991 وتعديلاته سنة 1996 ، يشبه في مواده القانون الليبي ولا يختلف عنه إلا في نصه على وجوب كون اللغة العربية لغة التعليم والتدريب والامتحانات ومسابقات التوظيف في البلاد(28)

أما القوانين العربية الصادرة مؤخرا كالقانون القطري رقم 7 لسنة 2019م ، والأردني 2015 م فقد نصت على حماية المستوى الفصيح من اللغة باشتراطها سلامة قواعد اللغة .

وقد ورد ذلك صراحة في مشروع(29) القانون المصري لحماية اللغة العربية المقدم للبرلمان سنة 2021 م ، فقد عرّف اللغة العربية بأنها اللغة السليمة الخالية من الأخطاء النحوية واللغوية .

جاء ذلك في نص المادة الثانية منه التي تعرف بالمصطلحات ، ونصها : " يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرائن على غير ذلك:

المجمع مجمع اللغة العربية

اللغة العربية هي اللغة السليمة المتقنة تدوينًا ولفظًا والخالية من الأخطاء النحوية واللغوية"

وامتاز على غيره بفرض المادة السابعة منه استعمال اللغة العربية في البحث العلمي ، جاء في نصها : " يلتزم المعلمون في مراحل التعليم العام وأعضاء هيئة التدريس في التعليم العالي باستخدام اللغة العربية في التدريس

واللغة العربية لغة البحث العلمي، وتنشر البحوث بها ويجوز النشر بلغات أجنبيه بشرط أن يقدم الباحث ترجمة للبحث باللغة العربية تعميما للفائدة للجهات ذات العلاقة وتسري أحكام الفقرتين السابقتين من هذه المادة على المناقشات والمداولات في المؤتمرات والندوات وورش العمل وسائل الاجتماعات التي تعقد في مصر " .

وأوجبت المادة التاسعة منه إجراء امتحان الكفاءة في اللغة العربية قبل التوظيف ، ونصها كالآتي : "لا يعين معلم في التعليم العام أو عضو هيئة تدريس في التعليم العالي أو مذيع أو معهد او محرر في اي مؤسسه إعلاميه إلا إذا كتب ذي امتحان الكفاية في اللغة العربية

وأسند مهمة متابعة تطبيق القانون إلى مجمع اللغة العربية بنص المادة السابعة عشر منه: "المجمع هو الجهة المختصة في الدولة بمتابعة مدى الالتزام بهذا القانون ، وعليه أن يرفع تقريرا سنويا بملاحظته في هذا الشأن إلى وزارة الصناعة والتجارة والتموين ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي وزاره التربية والتعليم والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام و الهيئة الوطنية للصحافة والهيئة الوطنية للإعلام معطل بتوجيه الى من يعنيهم الأمر من القائمين على الجهات المذكور فيه" .

وبمقارنة كل هذه النصوص بالقانون الليبي نجد أن نقاط القصور فيه يمكن حصرها في :

ـ لم يتضمن القانون الليبي بكل تعديلاته وجوب كون التعليم باللغة العربية .

ـ ليس ثمة في نصوص القانون الليبي ما يدل على أن المستوى المراد حمايته هي اللغة الفصحى ، ومن ثم لا تحمي نصوص القانون اللغة من اللهجات العامية .

ـ لم تسند مهمة الرقابة إلى جهة مختصة .

ـ لم تحمِ نصوص القانون اللغة في سوق العمل ولا في الخطاب الإعلامي

غير أن هناك نقطتان تميز بهما القانون الليبي على كل هذه القوانين ، هما تضمنه منع التسمية بالأسماء الأعجمية ، وهذه لم يتطرق إليها أي قانون آخر، ثم تشديده عقوبة المخالفة بالجمع بين السجن والغرامة المالية في بداياته ، ثم ألغيت عقوبة السجن وأضيفت عقوبة إدارية هي إلغاء التراخيص وبطلان العقود والحرمان من القيد في المدارس ومن الحصول على جوازات السفر، بل تعدت ذلك إلى مضاعفة العقوبة على الموظف الذي شارك في المخالفة ، وجعل إزالة المخالفة على نفقة مرتكبها .

وعلى الرغم من كل هذه الجهود التشريعية فنجاح القوانين يرتبط بقوة تنفيذه ، فالقوانين وحدها لا تكفي بل إن " كل ذلك يحتاج إلى وضع المزاوجة بين الواقع

الدستوري وقوة التطبيق موضع التنفيذ ، والسهر على بلوغ السياسة الإجرائية مسالك الاتصال في الحياة العامة لتؤدي منافعها في الناس "(30)

فالسؤال هنا ، ما مدى تطبيق هذه التشريعات والقوانين على أرض الواقع ؟

عندما سألنا الجهات المختصة أجابت بأن هذه القوانين مطبقة فعلا ، وأطلعونا على الوثائق التي تفيد تسجيل مخالفات ضد من يخالف هذه القوانين ، واشتراطهم موافقة مجمع اللغة العربية في الأسماء التي يشتبهون في أنها غير عربية ، ولكن الواقع الذي نراه أمامنا يظهر غير هذا :

ـ الدوائر الرسمية لا تستعمل لغة غير العربية في المراسلات والعقود والوثائق والعطاءات والدفاتر.

ـ لغة القنوات الإعلامية هي اللغة العربية لكن بالمقارنة بينها و بين ما كانت عليه منذ عقود نلاحظ طغيان العامية على القنوات المرئية والمسموعة ، وهذا وإن كان ضارا بالبيئة التي نرجوها للحفاظ على اللغة الفصحى غير أنه لا يخالف القانون ؛ لأن النص القانوني لم يحضر استعمال العامية .

ـ لافتات المحلات والمؤسسات أغلبها باللغة العربية ، لكن هناك محلات ومؤسسات عديدة تخالف هذا النص ولم تطبق عليها عقوبة المخالفة ، وهي من الشهرة بما لا يحتاج الباحث لإثبات ذلك بالوثائق الرسمية ، مثال ذلك بعض المجمعات التجارية : (تريبولي مول) و(سيتي مول)، (اتش تي مول) ، وحتى التي اختارت اسما عربيا قرنته بلفظ (مول) الإنجليزي ، نحو (تاج مول) وغيرها ، كما أن هناك مقاهٍ ومطاعم مشهورة تحمل أسماء أعجمية ، مثل (كافي لاتي) و(فورنو) ، ومكتبات مثل : لوجستك ....إلى غير ذلك . والقائمة تطول .

ـ أسماء الناس أيضا طالتها العجمة ، فكثيرا ما تسمع بين البنين اسم (راكان) وفي البنات اسم (روان) و(أرين) و (ريماز) وكذلك اسم (أريام) المخالف لقواعد الصرف العربي.

الخاتمة:

توصـــــيات

خلاصة القول إن اللغة العربية وعاء الدين كما هي هوية هذا الشعب ، فإن كانت القوانين السابقة اقتصرت على حمايتها بصفتها لغة الهوية ، فواجب أن تلتفت تعديلات القانون في المستقبل إليها بصفتها لغة الدين بحيث تنتبه إلى حفظ شكلها ومضمونها وقواعدها وتراكيبها . وتهتم بإصدار نصوص ترقى إلى رتبة قوانين تتضمن دعما

ورعاية للغة العربية بصفتها مجال تخصص علمي، وتحمي مهنة تدريس اللغة العربية من جرأة غير المتخصصين على القيام بها .

كما إن مما يجب أخذه بعين الاعتبار وجوب وجود مراجع لغوي لضمان صحة المراسلات الإدارية بالوزارات وما يتبعها من إدارات وأقسام ، لدرء وقوع الخطأ اللغوي في دولة لغتها الرسمية والوحيدة هي اللغة العربية .

كما يجب إسناد مهمة مراقبة القانون الخاص بحماية اللغة إلى متخصصين ، لئلا يقع مطبقوه فريسة الجهل باللغة العربية .

وأخيرا سد الطريق أمام الذين يدعون قصور اللغة العربية عن التعبير عن تسمية المخترعات الحديثة ، وعن أن تكون لغة تدريس في بعض التخصصات بدعم حركة الترجمة والتعريب لتمكين الدارسين من الاطلاع على أحدث ما توصل إليه العلم في شتى المجالات .

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــش :

1- سورة التوبة من الآية 3 .

2 - القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر ، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي ،ط1 مؤسسة الرسالة ، بيروت 2006م ص 43/1 .

3 - انظر المادة 186 من الدستور

4- انظر المادة 24من الدستور

5- انظر المادة 2 من قانون رقم 6 لسنة 1952

6- انظر المادة 2 من القانون السابق

7 - انظر المادة نفسها

8- انظر المادة 3 من القانون رقم 6 لسنة 1952

9- انظر نص المادة 4 من القانون نفسه

10- انظر نص المادة نفسها

11 - انظر مراد جيلالي وآخرون , ليبيا في فترة الحكم البريطاني 1943 – 1949 م ، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم العلوم الإنسانية مسار التاريخ بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة ابن خلدون ، تيارت بالجمهورية الجزائرية سنة 2021 – 2022 م . ص 11

12- مقالة على الموسوعة الحرة ويكبيديا بعنوان : (الإدارة العسكرية البريطانية في ليبيا 1943 – 1951) https//ar.m.wikipedia.org/wiki/ تاريخ الزيارة 27\11\2024 م الساعة 10:38 مساء.
13- انظر مراد جيلالي وآخرون مرجع سابق ، ص 43 .
14 - انظر نص المادة 5 من القانون رقم (6) لسنة 1952 .
15- انظر صالح عبد العظيم الشاعر ، مقالة على موقع (رابطة أدباء الشام) بعنوان: حماية اللغة العربية في الوطن العربي بين التشريع والتنفيذ http//www.odabasham.net أضيفت بتاريخ 13 نوفمبر 2011 م تاريخ زيارتي للموقع 22/ 11/ 2024 م الساعة 9:00 مساء . وانظر أيضا محمود السيد ، الأمن اللغوي ودوره في الحفاظ على هوية الأمة ص 18 نقلته عن كتاب (اللغة العربية لا تحمي ذاتها) ص 104 هامش 2
16- انظر عبدالله البريدي وآخرون ، اللغة العربية لا تحمي ذاتها ، مدخل نظري وتطبيقي للحماية القانونية للغات ط1 مركز الملك عبدالله بن عبد العزيز لخدمة اللغة العربية. الرياض 2019 م ص 104 .
17 - انظر نص القانون رقم (12) لسنة 1984م .
18- انظر نص المادة.1 من القانون رقم (16) لسنة 1994 م
19- انظر نص المادة 1 من القانون رقم (24) لسنة 2002م.
20- انظر نص المادة 2 من القانون نفسه
21- انظر نص المادة 3 من القانون نفسه
22- انظر نص المادة 4 من القانون نفسه
23- انظر نص المادة 2 من الباب الأول من اللائحة 501 لتنظيم التعليم العالي ،الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة سنة 2010م
24 - انظر عبد الله البريدي وآخرون ، اللغة العربية لا تحمي ذاتها ، ص 107
25 - انظر نص المادة 1 من القانون 64 لسنة 1977 . موقع درر العراق wiki.dorar.aliraq.net ، تاريخ الزيارة 28/ 11 /2024 الساعة العاشرة صباحا
26 - المادة 2من القانون نفسه
27 - المادة 9 من القانون نفسه
28- انظر اللغة العربية لا تحمي ذاتها ، ص 116 وما بعدها .
29- نص المشروع في صحيفة الوطن عدد الأحد 28/ نوفمبر 2021 م https//m.elwatannaws.com/news/details/5827576.
30- رياض زكي قاسم ،(اللغة العربية من التراجع إلى التمكين) مقالة على موقع ض العربية أضيفت بتاريخ 10 يوليو 2019 م ، https://caus.org.ib تلخيص لدراسة نشرها الباحث في مجلة المستقبل العربي ع414 سنة 2013 م .